

العامة او ما يعادلها + خبرة لا تقل عن اربع سنوات بعد المؤهل الاعلى في مجال الوظيفة.

ب - ثانوية صناعية (شعبة مختبرات مدرسية) + خبرة لا تقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل في مجال الوظيفة

ج - ثانوية صناعية او ثانوية زراعية او ما يعادلها + خبرة لا تقل عن (٦) سنوات بعد المؤهل في مجال الوظيفة.

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

يعيى بن محفوظ المفدى
وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٧ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٧ يونيو ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٣ م

قرار وزاري
٩٣/٦٧

بشأن تعديل أساليب التقويم ونظم الامتحانات
بالمرحلة الابتدائية

استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٩٣ بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام .
وإلى موافقة مجلس التربية في اجتماعه الأول لعام ٩٣ على تغيير أساليب التقويم ونظم الامتحانات .

تقدير

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين ٦٦ ، ٦٧ من اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣/٢١ النصان التاليان :
المادة ٦٦ :

أولاً : إسلوب التقويم :

يقوم المعلم بتقدير نتائج الطلاب بواسطة التقويم المستمر في اثناء العام الدراسي ، وذلك على النحو التالي :

١ - الاعمال اليومية :

١ - التطبيقات والتدريبات اليومية (الشفوية ، والتحريرية ، والعملية حسب طبيعة المادة) .

٢ - الانشطة المخططة ، والأنشطة التي يبادر بها الطلاب ، والمشروعات الفردية والجماعية .

ب - الاختبارات :

- ١ - الاختبارات الفترية وعددها (٤) اختبارات بمعدل اختبارين في كل فترة دراسية .
 - ٢ - امتحان نهاية العام الدراسي للصفوف من الرابع وحتى السادس بالمرحلة الابتدائية .
- ثانيا : استخراج الدرجات الفترية والسنوية :**
- ١ - الصنفوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية (الاول والثاني والثالث) :
 - ١ - تتكون الدرجة الفترية في كل مادة دراسية من ٤٪ للاعمال اليومية .
 - ٢ - للاختبار الفترى ٦٪.
 - ٣ - تتكون الدرجة السنوية في كل مادة دراسية من متوسط الدرجات الفترية .

ب - الصنفوف من الرابع إلى السادس بالمرحلة الابتدائية :

- ١ - تتكون الدرجة الفترية في كل مادة دراسية من ٤٪ للاعمال اليومية .
- ٢ - للاختبارات الفترية ٦٪.
- ٣ - تتكون الدرجة السنوية في كل مادة دراسية من ٥٪ من متوسط الدرجات الفترية .
- ٤ - من امتحان نهاية العام ٥٪.

ثالثا : النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية :

- ١ - الصنفوف الثلاثة الأولى بالمرحلة الابتدائية :
- ١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	المادة
٢٥	٥٠	التربية الإسلامية
٢٥	٥٠	اللغة العربية
٢٠	٥٠	رياضيات

٢ - المواد التي لا تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
-	٥٠	العلوم والصحة

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
الاجتماعيات	٥٠	-
التربية الفنية	٢٠	-
التربية الرياضية	٢٠	-
التربية الموسيقية	٢٠	-
النشاط العملي (التربية اسرية للصف الثالث بنات)	-	-

ب - الصفوف من الرابع وحتى السادس بالمرحلة الابتدائية

١ - الموارد الاساسية التي تدخل في شروط النجاح :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
تربية اسلامية	٥٠	٢٥
لغة عربية	٥٠	٢٥
لغة انجليزية	٥٠	٢٠
رياضيات	٥٠	٢٠
العلوم والصحة	٥٠	٢٠
الاجتماعيات	٥٠	٢٠
التربية الفنية	٢٠	٨
المجموع الكلى	٣٢٠	١٣٨

٢ - المواد التي لا تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
-	٢٠	التربية الرياضية
-	٢٠	التربية الموسيقية
-	٢٠	النشاط المهني (تربية أسرية أو نشاط زراعي أو نشاط صناعي)

رابعا : أسس النجاح في جميع صفوف المرحلة الابتدائية :

- أ - يعتبر الطالب ناجحا في المادة الدراسية الواحدة اذا حصل في درجته السنوية على النهاية الصغرى من الدرجة الكلية للمادة .
- ب - يكون الطالب مستحقا للنقل الى الصف الاعلى في نهاية العام الدراسي اذا نجح في جميع المواد الدراسية التي تدخل ضمن شروط النجاح ، مع مراعاة الفقرة (٢) من البند سادسا .

خامسا : الامتحان والرسوب :

- ١ - الامتحان (امتحان الدور الثاني) :

١ - الصفوف الثلاثة الاولى من المرحلة الابتدائية :

- لا يجري امتحان دور ثانى في هذه الصفوف .

٢ - الصفوف من الرابع الى السادس بالمرحلة الابتدائية :

- يحق للطالب دخول الدور الثاني للامتحان اذا رسب في مادة او مادتين على الاكثر في الدرجة السنوية وفي حالة نجاحه ترصد له الدرجة التي حصل عليها .

ب - الرسوب :

١ - الصفوف الثلاثة الاولى بالمرحلة الابتدائية :

- يعتبر الطالب راسبا اذا لم يحصل في نتيجة نهاية العام الدراسي على النهاية الصغرى المقررة للنجاح في أي مادة من المواد الدراسية التي تدخل ضمن شروط النجاح . وعلى مجلس ادارة المدرسة دراسة اسباب رسوب الطالب ووضع العلاج المناسب لكل حالة لمساعدة الطالب وتحسين مستوىه في العام التالي .

٢ - الصنفوف من الرابع إلى السادس بالمرحلة الابتدائية :

- يعتبر الطالب راسبًا إذا رسب في أكثر من مادتين دراسيتين من مواد الدور الأول التي تدخل في شروط النجاح أو في أي مادة من مواد الدور الثاني .

سامسًا : عدد مرات الاعادة في الصنف والمرحلة :

- ١ - للطالب حق الاعادة في الصنف مرة واحدة وفي المرحلة ثلاثة مرات .
- ٢ - الطالب الراسب في أحد الصنفوف الثلاثة الأولى سنتين متتاليتين يرفع إلى الصنف الأعلى ، وعلى مجلس إدارة المدرسة بالتنسيق مع الموجه التربوي دراسة أسباب الراسب واقتراح الحلول العلاجية ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - طلبة الصنفوف من الرابع إلى السادس الابتدائي الراسبون سنتين متتاليتين يسمح لهم باعادة الدراسة في الصنف شريطة أن لا يتجاوز سن الطالب (١٤) سنة بالنسبة للصنف الرابع و(١٥) سنة للصنف الخامس و(١٦) سنة للصنف السادس وذلك إذا توفر المكان وشروط عدم تجاوز عدد مرات الاعادة المسموح بها في المرحلة ولا يعاد قيدهم في حالة الرسوب بعد ذلك .

المادة ٦٧ :

- أحكام وضوابط الغياب عن الاختبارات الفترية وامتحان نهاية العام الدراسي :

١ - الصنفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية :

- إذا تغيب الطالب عن اختبار مادة أو أكثر من الاختبارات الفترية بعذر مقبول يعقد له اختبار آخر ، وإذا تغيب عن الاختبار الآخر بعذر مقبول يحسب له متوسط درجات الاختبارات الفترية الأخرى .
- إذا تغيب الطالب عن اختبار مادة أو أكثر من الاختبارات الفترية بدون عذر أو بعذر غير مقبول يعطى صفرًا في الاختبار الذي تغيب عنه .
- إذا تغيب الطالب عن الدراسة لمدة تقل عن شهرين غياباً متصلة وبعذر مقبول يحسب له متوسط الدرجات الفترية التي حصل عليها كدرجة كلية للمادة ، وإذا تغيب لمدة شهرين أو أكثر غياباً متصلة وبعذر مقبول يعقد له امتحان في المقرر وتطبق عليه شروط إعادة السنة أو ترقيمه للصنف الأعلى أيهما ينطبق على حالته .

ب - الصنفوف من الرابع إلى السادس بالمرحلة الابتدائية :

- إذا تغيب الطالب عن اختبار مادة أو أكثر من الاختبارات الفترية بعذر مقبول يعقد له اختبار آخر ، وإذا تغيب عن الاختبار الآخر بعذر مقبول يحسب له متوسط درجات الاختبارات الفترية الأخرى .

- اذا تغيب الطالب عن اختبار مادة او اكثر من الاختبارات الفترية بدون عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفراء في الاختبار الذي تغيب عنه .
 - اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي في مادة او اكثر بعذر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني في المادة التي تغيب عنها ويعطى الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان .
 - اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي في مادة او مادتين على الاكثر بدون عذر او بعذر غير مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني في المادة التي تغيب عنها وفي حالة نجاحه يعطى النهاية الصغرى للنجاح .
 - اذا تغيب الطالب عن امتحان نهاية العام الدراسي في اكثر من مادتين بدون عذر او بعذر غير مقبول يعطى صفراء وتلغى درجاته الاخرى في المواد التي تغيب عنها ويعتبر راسبا في صفة .
- مادة (٢) : تلغى الفقرة «أ» من المادة «٢٠» من اللائحة المشار إليها .
- مادة (٣) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المندري

وزير التربية والتعليم

صدر في : ١٣٣ ربیع الثانی ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)
الصادرة في ١٦/١٠/١٩٩٣ م

قرار وزاري

٩٣/٩٦

بتعديل مسمى الشهادتين العامتين

للمعاهد الإسلامية الاعدادية ، والمعهد الإسلامي الثانوي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦٠ بتعديل اسم معهد الدراسات الإسلامية وتحديد اختصاصاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٠/١٢ بشأن نظام تقويم طلاب المعهد الإسلامي الثانوي في امتحانات النقل والشهادات العامة .

والى القرار الوزاري رقم ٨٢/٥٣ بشأن نظام الدراسة بالمعاهد الإسلامية بالجماعع .

والى القرارات الوزارية رقمي ٩٢/٤٥ ، ٩٢/٤٠ بشأن احكام نظام الفصلين الدراسيين في التعليم الإسلامي .